كتاب الحج

اعلم أن الفقهاءَ رحمهم الله تعالى أخَّروا الحجَّ عن الصلاة والزكاة والصوم؛ لأن الصلاةَ عمادُ الدين، ولشدَّةِ الحاجة إليها؛ لتكرُّرِها كلَّ يوم خمسَ مرات، ثم الزكاة؛ لكونها قرينة لها في أكثر المواضع، ولشمولها المكلَّفَ وغيرَه، ثم الصوم لتكرُّرِه كلَّ سنة. لكنَّ البخاريَّ رحمه الله تعالى قدَّمَ روايةَ الحجِّ على الصوم؛ للتغليظات الواردة فيه، نحو: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ونحو: «فَلْيمُتْ إن شاء يهوديّاً، وإن شاء نصرانيّاً»[1] ولعدم سقوطه بالبدل، بل يجب الإتيانُ به، إما بنفسه أو بنائبه، بخلاف الصوم، وترجم في «المقنع» وغيره بالمناسك، مأخوذٌ من النَّسيكة، وهي الذبيحةُ المتقرَّبُ بها. ثم اتَّسع فيه، فصار اسماً للعبادة والطاعة. وقد غلبَ إطلاقُها على أفعال الحجِّ؛ لكثرة أنواعها. اهـ. من «الإقناع» و«شرحه».

إذا فهمتَ ذلك، فاعلم أن الحجَّ أحدُ أركان الإسلام ومبانيه المشارِ إليها بحديث: «بُنيَ الإسلامُ على خمس»[2]. وفُرِضَ سنةَ تسع، عند الأكثرين من العلماء. وهو المقدَّمُ في المذهب. وقيل: سنةَ عشر. وقيل: ستٍّ. وقيل: خمس. والأصلُ في فَرْضِيَّتِه قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال في «الإقناع»: ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجَّةٍ واحدة، وهي حجَّةُ الوداع. ولا خلافَ أنها كانت سنةَ عشر من الهجرة. وكان ﷺ فيها قارِناً. قال الإمامُ أحمدُ: لا أشكُّ أنه قارِناً، والمتعةُ أحبُّ إليَّ. واستدلَّ له بما روى أنسٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبي بالحجِّ والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرةً وحجاً». متفق عليه[3]. واعتمرَ ﷺ أربعَ عُمر: واحدة في ذي القَعْدة، وعمرة الحدَيْبية، وعُمرة مع حِجَّته، وعُمرة الجِعْرانة. وحجَّ حجَّةً واحدةً. قاله أنسٌ رضي الله عنه. اهـ.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٧٨٥) من حديث أبي أمامة.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (١٠٧).

(٣) البخاري (٤٣٥٣)، مسلم (١٢٣٢). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٩٦).

وهل تجب العمرةُ على من يجب عليه الحجُّ؟ فيه روايتان: إحداهما: تجبُ وهي المقدَّمةُ في المذهب. والرواية الثانية: ليست واجبةً، بل سنةٌ. اختارها شيخُ الإسلام، ووجهُها ما روى جابرٌ أن النبيَّ ﷺ سئل عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، وإن تعتمروا، فهو أفضلُ». أخرجه الترمذي[1]، وقال. حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. فعلى هذه الرواية تجب إذا شرَع فيها.

فائدة

قال الشيخُ المحقق تقيُّ الدين رحمه الله في رسالته المسماه «بالعرشية»: اعلم أن الحجَّ أقسامٌ: كاملٌ بالمستحبات، وتامٌّ بالواجبات فقط، وناقصٌ عن الواجب. اهـ.

قال ابنُ رسلان: اعلم أخي أن أيامَ المناسك سبعةٌ: أولها سابعُ ذي الحجة، وآخرُها ثالثُ عَشَرِه. فالسابعُ: ذكَر عليٌّ بن أبي طالب في باب عمل الحجِّ. أنَّ اسمَه يومُ الزينة، أي: لأنهم كانوا يزيِّنون محلهم وهوادجَهم للخروج. وأما يومُ الثامن: فاسمه يومُ التروية بالتاء المثناة. وسُمِّيَ بذلك؛ لتَرويِّهم فيه الماء. وسُمِّيَ يومَ النقلةِ؛ لانتقالهم فيه من مكةَ إلى منىً.

والتاسعُ: يومُ عرفةَ. والعاشرُ: يومُ النحر. والحادي عشر: يومُ القَرِّ - بفتح القاف وتشديد الراء -؛ لأنهم قارُّون بمِنى. والثاني عشر: يومُ النَّفْرِ الأول - بفتح النون وسكون الفاء - والثالثُ عشر: يوم النَّفْر الثاني. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

تنبيه

إذا وَطِيء بعد طواف العمرة وسعيها، فعليه دمٌ إن كان قبل الحَلْق. اهـ.

واعلم أنه يشترطُ لصحة الطواف، فرضاً كان أو نفلاً نيتُه، إلا من صغير دون التمييز، فإنه ينوي عنه وليُّه، وسَتْرُ عورة بثوب مباح؛ وهي من السُّرة إلى الرُّكبة في حق الذكر البالغ وعشر سنين، فصاعداً، ومثله الخنثى المُشكِل، وعورةُ ابن سبع إلى عشر الفرجان. ومن

---

(١) الترمذي (٩٣١). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٣٩٧).

كان دون ذلك - أي: دون سبع - لا عورةَ له؛ من ذكر أو أنثى. وعورةُ بنت تسع إلى قُرب البلوغ، والأمة، ولو بالغةً أو مبعضةً، ما بين السُّرة والرُّكبة، وعورةُ الحرة البالغة جميعُ بدنها وظهرها وشعرها، إلا وجهَها، وقيل: وكفَّيها. فينبغي للمرأة الحرة إذا كانت بالغةً أن تحترزَ من كشف شيء من بدنها، ولو من شعرها أو قدميها، ونحو ذلك. مما جرَتْ العادةُ بكشفه من بعض النساء، فقد يتساهَلْن في ذلك، فيكون الطوافُ غيرَ صحيح. فإن كان طوافَ الفرض، فحجُّها لم يتمَّ، وتبقى غيرَ محللة للنكاح. وهذا فيه خطرٌ عظيم إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون. ذكره اللبدي في «منسكه».

قلتُ: كذا قال، وفي بعضه نظرٌ. والله أعلم.

تنبيه

إذا لم يرمِ جمرةَ العقبة حتى غرَبت الشمسُ، لم يرمِها إلا من الغد بعد الزوال. قاله في «الإنصاف» وغيره.

فائدة

قال اللبدي: لو طاف المحرِمُ فيما حَرُمَ عليه لبسُه للإحرام، كذَكَر في مخيط لغير عذر، صحَّ طوافُه؛ لعَوْدِ النهي إلى خارج، بخلاف ما لو طاف في ثوب حرير ونحوه، أو مغصوب ونحوه، فإنه لا يصِحُّ طوافُه قياساً على الصلاة. اهـ.

قال الشيخ منصورُ البهوتي في «شرح المنتهى»: وظاهرُ كلام المصنف أن التَّحصيبَ ليس سنةً. وهي أن يأتيَ بعد النَّفْر من مِنى إلى المُحَصَّبِ، وهو الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة. فيصلِّي به الظهرين والعشاءَيْن، ثم يهجَعُ يسيراً، ثم يدخلُ مكة. قال: وكان ابنُ عباس وعائشةُ لا يَرَيان ذلك سنةً. وكان ابنُ عمر يراه. وجزم جماعةٌ بأنه سنةٌ، وقطع به في «الإقناع». اهـ.

تنبيه

اعلم أن المَرْمى هو اسمٌ لما حول الشاخِص للذي يُسمَّى الجمرةَ قريباً منه، وليس هو نفسَ الشاخص كما قد يُتوهَّم، ولا بدَّ من العلم بحصول الحَصَاة في المَرْمى، فلا يكفي ظنُّ الوصول إليه؛ لأن الأصلَ بقاؤه في ذمته، فلا يبرء إلا بيقين. قلتُ: يعني: على المذهب، وفيه روايةٌ ثانية: يكفي ظنُّه. وهي التي اختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله، قال في «شرح المنتهى» و«قواعد المذهب» تقتضيه إلا أن يقال: لا مشقة في اليقين. اهـ.

قال في «شرح الزاد»: وكل هَدْي أو إطعام، فهو لمساكين الحرم، قال في «شرح الإقناع»: ومساكينُ الحرم: المقيمون به، والمجتازُ من حاجٍّ وغيره، ممن له أخذُ زكاة لحاجة. اهـ.

إذا تقرر ذلك، فاعلم أنه يشترطُ لوجوب الحجِّ والعمرة وجودُ محرمها؛ لحديث ابن عباس: «لا تسافِرُ امرأةٌ إلا مع محرَم، ولا يدخُلُ عليها رجلٌ إلا ومعها محرَمٌ». رواه أحمد[1] بإسناد صحيح. ولا فرقَ بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله. وقال مالكٌ والشافعي: ليس المحرَمُ شرطاً. قال ابن المنذر. تركوا القولَ بظاهر الحديث، واشترط كلُّ واحد مالا حُجَّةَ معه عليه. ذكره في «الشرح» قلتُ: والمذهبُ هو الأولُ. وهو الصحيحُ إن شاء الله؛ للحديث المتقدِّم.

تنبيه

والمحرمُ زوجُها، أو من تحرُمُ عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح، كابنها وأبيها وأخيها من نسب أو رَضاع، وربيبها ورابها؛ لما روى أبو سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحِلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ سفراً يكون ثلاثةَ أيام فصاعداً، إلا معها أبوها أو ابنها أو زوجُها أو ذو محرَم». رواه مسلم[2]. وكذلك من تحرُم عليه بالمصاهرة بسبب مباح؛ لأنها محرَّمةٌ عليه على التأبيد، أشبهَ التحريمَ بالنسب. وأما الموطوءةُ بشُبهة والمزنِيُّ بها أو بنتها، فليس بمحرم لهما. هذا المقدَّمُ في المذهب. وعنه: أنه محرمٌ. اختارها

(١) أحمد (١١٥٩٢).

(٢) مسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٢٢).

شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله تعالى، وذكر قول أكثر العلماء. قال في «الشرح»: الأول أولى؛ لأن تحريمها سببٌ غير مباح. فلم يثبُتْ به حكمُ المَحْرَمية، كالتحريم الثابت باللِّعان. وليس له الخلوةُ بهما والنظرُ إليهما. اهـ. والله أعلم.

فصل

وأما مسألةُ الجُعالة على الحجِّ، فاختلف العلماءُ فيها. وأبطل الشيخُ المحقق محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله منها ما أبطله السلفُ؛ وهو أنه لا يحجُّ إلا لأن يُعطى أجرةً أو جُعْلاً على ذلك، فهذا عملُه باطلٌ مبخوسُ الثواب في الآخرة؛ لأنه قصد بعمله الدنيا، ومن قصد بعمله الذي يُبْتغى به وجهُ الله الدنيا، فليس له في الآخرة من نَصيب، وصحَّح في «الشرح» و«المغني» أنه لا يجوزُ الاستئجارُ للحجِّ، قالا: وهو مذهبُ أبي حنيفة وإسحاق؛ لأنها عبادةٌ يختصُّ فاعلها أن يكونَ من أهل القربة. فلم يَجُزْ أخذُ الأجرة عليها، كالصلاة.

قال الشيخ تقيُّ الدين: والمستحَبُّ أن يأخذَ الحاجُّ من غيره ليحجَّ، لا أن يحجَّ ليأخذه مثله، كرزق أخذ على عمل صالح يفرق بين من قصد الدين والدنيا وسيلة. والأشبهُ أن عكسَه ليس له في الآخرة من خَلاَق. والأعمالُ التي يختصُّ فاعلُها أن يكون من أهل القربة. هل يجوز إيقاعُها على غير وجه القربة. فمن قال: لا يجوزُ ذلك. لم يُجزْ الإجارةَ عليها؛ لأنها بالعوض تقعُ غيرَ قربة، وإنَّما الأعمالُ بالنيَّات. والله تعالى لا يقبَلُ من العمل إلا ما أُريدَ به وجهُه، ومن جوَّزَ الإجارةَ، جوَّزَ إيقاعَها على غير وجه القربة. وقال: تجوز الإجارةُ عليها؛ لما فيها من نفع المستأجر. ذكره في «الاختيارات».

واعلم أن الميقاتَ ميقاتان: ميقاتٌ زمانيٌّ، ومكانيٌّ؛ فالميقاتُ الزمانيُّ بالنسبة إلى الحجِّ: شوالٌ، وذو القَعْدة، وعَشْرٌ من ذي الحجَّة. وأما العمرةُ، فجميعُ السنة وقتٌ لها، ولا تُكره في أي وقت منها. وأما الميقاتُ المكانيُّ فخمسةٌ: ذو الحُليفة، وهو ميقاتُ من توجَّه من المدينة، وهو على عشر مراحلَ من مكة. وهو أبعدُ المواقيت. والثاني: الجُحْفة، وهو ميقاتُ المتوجِّهين من الشام ومصرَ والمغرب. والثالث: يَلَمْلَم، وهو ميقاتُ أهل اليمن.

والرابعُ: قَرْن - بإسكان الراء المهملة - وهو ميقاتُ المتوجِّهين من نجد الحجاز. وهذه الأربعةُ نصَّ عليها رسولُ الله ﷺ في حديث ابن عباس. والميقاتُ الخامس: ذاتُ عِرْق، وهو ميقاتُ المتوجِّهين من العراق وخراسانَ، وهو أيضاً منصوصٌ عليه، كالأربعة، عند الأكثرين، وقيل: باجتهاد عمرَ رضي الله عنه. اهـ.

إذا علمتَ هذا، فاعلم أنه لا يحِلُّ لمسلم مكلَّف، وأراد مكة أو الحرمَ، ولو لم يرد منسكاً أن يتجاوزَ الميقاتَ بلا إحرام، هذا المقدَّمُ في المذهب. وعنه: في نسك فقط. صحَّحها ابنُ عقيل. قال في «الفروع»: وهي أظهر. اهـ. ومحلُّ ذلك إن لم يكن لحاجة تتكرَّر، كحطَّاب ونحوه، كجمَّال، دفعاً للمشقَّة، ومثلُه مكِّيٌّ يتردَّد لقريته بالحِلِّ، وما لم يكن دخولُه مكَّةَ لقتال مباح، فإن كان، جاز له دخولُه؛ لدخوله عليه السلام يومَ فتح مكة وعلى رأسه المِغْفَر، ولم يُنقَلْ عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل ذلك اليومَ مُحرِماً. اهـ.

ومن جاوز الميقاتَ يريدُ نسكاً، فرضاً كان أو نفلاً، ولو جاهلاً، أو ناسياً، لزمه أن يرجِعَ، فيُحرِمَ منه إن لم يخَفْ فواتَ حجٍّ، أو على نفسه، أو ماله، فأحرم بعد تجاوز الميقات لزمه دمٌ، سواء أمكن رجوعُه أم لا. ولا يسقُطُ الدمُ بإفساد منسكه أو رجوعه إلى الميقات بعد إحرامه نصّاً، وقيل: بل في الثانية، وأما الإحرامُ قبل الميقات، فيُكرَه ويصِحُّ. اهـ.

فصل

اعلم أن الإحرامَ: هو الدخولُ بأحد النُّسكين - أي: الحج والعمرة، أو بهما - والتشاغلُ بأعمال ذلك. من أحرَمَ إذا دخل في التحريم؛ لأنه يحرُمُ عليه أشياء كانت مباحةً له، كما يقال: أشتى، إذا دخل في الشتاء، وأربَعَ، إذا دخل في الربيع، ويُطلَقُ الإحرامُ على نيَّةِ ذلك - أي: الدخول في النسك - وبه عبَّرَ أكثرُ العلماء، إلا أنهم يقولون بعد ذلك: ويشترطُ للإحرام نيةٌ، فيرادُ بالإحرام حينئذ الدخولُ، إذ النيةُ لا تحتاجُ إلى نية. فليفهَمْ أنه قد أشكل على بعضهم. اهـ.

ويسنُّ للمحرِم إزارٌ ورداءٌ أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين.

واعلم أن نيةَ الإحرام شرطٌ، فينوي الإحرامَ بنسك معين، ولا ينعقدُ إلا بالنية؛ لحديث. «إنما الأعمالُ بالنيات»[1]. قال في «الشرح»: ولأنها عبادةٌ محضةٌ، فافتقرَتْ إلى النية، كالصلاة، فإن لبَّى من غير نية، لم يصرْ مُحرِماً. اهـ. ويستحبُّ أن يَشترطَ، فيقول: اللهمَّ إني أريدُ النسكَ الفلانيَّ، فيسِّرْه لي، وتقبَّلْه مني، وإن حبسني حابسٌ، فمحلِّي حيث حبستَني. وإذا أراد التمتُّعَ، قال: اللهمَّ إني أريدُ العمرةَ، فيسِّرْها لي، وتقبَّلْها مني، وإن حبسني حابسٌ، فمحلِّي حيث حبستَني، وإذا أراد الإفرادَ، قال: اللهمَّ إني أريدُ الحجَّ، فيسِّرْه لي، وتقبَّلْه مني، ويَشترطُ. وإن أراد القِرانَ، قال: اللهمَّ إني أريدُ الحجَّ والعمرةَ، فيسِّرْهما لي، وتقبَّلْهما مني، ويَشترطُ. ويفيد هذا الشرطُ شيئين: أحدهما: أنه إذا عاقَه عدوٌّ أو مرضٌ أو ذهابُ نفقة ونحوه، أن له التحلُّلَ. والثاني: أنه متى حلَّ بذلك، فلا شيء عليه، والدليلُ على ذلك قولُه ﷺ لضُباعةَ بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحجَّ وأجِدني وَجِعةً، فقال: «حجِّي، واشترطي: أن محلِّي حيث حبستَني». متفق عليه[2]. زاد النسائي في رواية إسنادُها جيد: «فإن لك على ربِّك ما استثنيْتِ».

قال في «الاختيارات»: ويستحبُّ للمحرِم الاشتراطُ إن كان خائفاً وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار. اهـ.

ويُخير الحاج بين التمتُّع والإفراد والقِران، وفاقاً. وفي «الفروع». ذكره جماعة إجماعاً. وجَزم به ابن هُبيرة في «اختلاف الأئمة». نعم استثنى المكي أبوحنيفة، فكرِه له فعْل التمتع. وقال: إن فعلهما فعليه دَم. قال اللبدي: والظاهرُ أن الدمَ غير دم التمتع والقِران، وأما هو فلا يجب على المكي إجماعاً. لنص القرآن العظيم. والله أعلم.

وأفضلُ الأنسَاك الثلاثة عندنا: التمتع، ثم الإفراد. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، في رواية ولديه صالح وعبد الله: الذي نختارُه المتعة، لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ. ففي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابَه لما طافوا وسعوا أن يجعلُوها عُمرة، إلا

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، مسلم (١٢٠٧). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٣٠٨).

من ساق هَدْياً وثبتَ ﷺ على إحرامه لسَوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما سُقت الهدي، ولأحللت معكم»[1]. ومن المعلوم أنه لاينقل أصحابَه إلا إلى الأفضل. ولا تيأسن إلا عليه. اهـ.

ومما يدُل على أفضلية التمتع: ذكرُه في القرآن دون غيره. وأيضاً فالمتمتع يأتي بأفعالِ الحجِّ والعُمرة كاملة، على وجه اليُسر. وقد صَحَّ عنه ﷺ أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرها.

وصفة التمتع أن يحرم بالعمرةِ في أشهر الحج وهي شَوَّال وذو القَعدة وعشر من ذي الحجة. ثم بعد فراغه وتحلُّله منها يُحرم بالحج من عامه، فلو أحرمَ بالعمرة في رمضان، وتحلَّلَ منها في شَوال لم يكن مُتمتعاً إلا إذا اعتمر بعدها في أشهرِ الحج. وكذا لو اعتمر في سَنة وحَجَّ في سنة بعدها فليس متمتعاً. اهـ. والله أعلم.

فصل

واعلم أنه يَحرُم على المحُرِم تسعة أشياء. وهي المحظوراتُ التي ذكرها الفقهاءُ في كتبهم.

الأول: إزالةُ الشعر من جَميع بَدَنه.

الثاني: تَقليم ظفر من يد أو رجل بلا عُذر.

الثالث: تَغْطية رأس الذكر إجماعاً، وحَدُّ الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما يُسمى قفا، والأذنانُ منه والبياضُ الذي فوقهما. وتحرم تَغْطية وجه أنثى مُحرِمة لا لحاجة، كمرور رجال أجانب فتسدُل على وجهها شيئاً يَسْتره، ولو أصاب الوجه. اهـ.

تنبيه

لو نَصَب بإزائه شَيْئاً يستظلُّ به كالشمسية المعروفة في زماننا هذا. فلا بأس وهكذا لو غَطَّى وجهَهَ لأنه ليس من الرأس. كما تقدم حده. فافهم ذلك.

---

(١) البخاري (٢٥٠٦)، مسلم (١٢١٦) من حديث ابن عباس.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٤٠٩).

الرابع: لُبس ذكر مَخيطاً، وهو ما عُمل على قدر الملبوس عضواً أو بدناً ولو درعاً منسُوجاً ونحوه. فالمراد به: ما أحاطَ بالعُضو، وإن لم تكُن فيه خِياطة، وما ليس كذلك لا يَضر لُبسه، ولو كان الإزارُ أو الرداءُ قطعتين فأكثر فخِيط بعضها إلى بعض فلا بأس، أو كانا مُرقعين.

قلت: وهذا قد يُشكل على كثير من طَلبة العلم فليعلم.

الخامس: الطِّيب. فيحرم على المحرمِ ذكراً كان أو أنثى تَطييبُ بدنه أو ثوبه بنوع من أنواعِ الطيب كالمسك أو الكافُور، والعنبر ونحوه، ويحرم شَمُّ ذلك قَصْداً أو مَسَّ ما يعلق منه. كسحيق مسك أو كافور أو ماء وَرْد، ويجوز ما لا يعلَق كقِطَع كافور، وعود، وشم فواكه وشيح، وريحان فارسي، وكل ما يحرم شمه، يحرم استعمالُه في الأكل والشرب، بحيث يظهر طعمُه أو ريحه.

السادس: قتل الصيد البَري المأكول، أو ذبحه أو اصطياده وهو ما كانَ وحشياً أصلاً. فلا عبرة بما يطرأ على الأصل، فالحمام بَرِّي ولو استأهل، والدجاج أنسي ولو توحَّش. وكذا تحرم الدلالة عليه والإعانة على قتله بإعطاء سِلاح ونحوه. وإفساد بيضه، وقتل القمل على المشهور، وعنه يجوز قتله، وصححها عنه علماء المذهب، قلت: والرواية الأولى هي المقدمة في المذهب، وأما صيدُ البَحر كغيره، لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] واختلفَ العلماءُ رحمهم الله تعالى في الجَراد، فقيل: هو من صَيد البحر، فيَحلُّ أكله للمحرم، وذهب جمهورُهم إلى أنه من صَيْد البر، وأنه لا يَحلُّ للمحرم أكلُه في حال الإحرام، وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وهي المقدمة في المذهب، فعلى هذه الرواية فيه الجزاء، وهو قولُ أكثر أهل العلم، فإن أصابَ جَرَادة فعليه صدقة، قال عمرُ: في الجرادة تَمْرة، وعنه، وعن ابن عباس: قَبْضة من طعام. وكذلك طير الماء فهو من صيد البر أيضاً.

قلت: وهذه الرواية الأخيرة هي الصحيحةُ إن شاء الله، والأحاديث الواردة في أنه: نَثْرة حوتٍ وأنه من صيد البحر، كلها ليست بصحيحة. قاله أبو داود رحمه الله تعالى.

السابع: عَقْد النكاح: فلا يَتَزوج المُحرم ولا يُزوِّج غيرَه، كبِنت ونحوها فإن فعل فَباطل ولا يُوكِّل في ذلك ولا يتوكل فيه أيضاً، وله مُراجعة مطلقته وشراء أمة، ولو لوطء ويُكره له أن يَخْطبَ امرأةً، أو يحضرَ عقد نكاح، أو يَشْهد به أو يتوكل به، ولا فديةَ في عقد النكاح، وما نُقل عن النبي ﷺ من أنه تَزوَّج وهو مُحرم، فهو من خصوصياته، على أن بعضَهم نازع في ذلك، وقال: بل كان حَلالاً، كما في الكُتب المطولة ومن أراد الاطلاعَ فليراجعه في كُتب الأصحاب.

الثامن: الجماع في فَرْج أصلي، قُبُلا كان أو دُبُراً من آدمي أو غيره، فيحرم الوطء على المُحرم والمُحرِمة، فإذا حصل الوطءُ من محرم ومحرمة قبل التحلل الأول، فَسد نُسكهما، ولو بعد الوقوف، أو كانا نَاسيَين أو جَاهلين أو مُكْرهين، ويجب عليهما المُضي فيه، والقضاءُ من قَابل، وأما الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني، فلا يفسد النسكَ على الصحيح من المذهب، لكن يفسد الإحرامَ ويلزمُه شاة، وفي رواية بَدَنة، ويمضي إلى الحِلِّ، فيحرمُ منه ليتم حجَّه بإحرام صحيح كما في «المنتهى» وغيره.

التاسع: المباشرةُ فيما دُون الفرج أو بقبلة، أو لَمْس أو نَظَر لشَهوة، فإن فَعَل فأنزل فعليه بَدَنة، ولم يفسد نسكه ظاهره، ولو قبل التحلل الأول وأنه لا يفسُد إحرامه أيضاً، وهو كذلك، كما يؤخذ من صنيعهم إلا ما ذكره في «الزاد» مما يوهم ذلك، وقد رَدَّه شارحه البهوتي بما هو مذكور في «المنتهى» و«الإقناع» وغيرهما، فافهم ذلك وتَعقَّل، وفقك الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وفديةُ لُبس مخيط أو طِيب أو تغطية رأسٍ، من ذَكَر أو وجه من أنثى، وإزالة أكثر من شَعْرتين أو من ظُفرين، على التخْيير، فيُخيَّر بين ذَبح شاة وإعطائها للفقراء، أي على فُقَراء الحَرَم خاصة، وتقدم بيانهم، أو صِيام ثلاثة أيام أو إطعامُ ستة مَساكين، لكل مِسكين مُدُّ بُرٍّ أو نصف صَاع من غيره، مما يُجزىء في الفطْرة كتَمر وزَبيب وشَعير وأقِط، وفدية الصيد على التخْيير أيضاً، فإن كان له مثل من النَّعَمَ، خُيِّر فيه بين ذبح ذلك المثل، وإعطائه للفقراء أو تَقْويمه بمحل التلَف، أو قربه بدراهم يَشْتري بها طعاماً يُجْزىء في الفِطْرة، فيُطْعِم كلَّ

مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صَاعٍ من غيره، أو يصُوم عن كل إطعام مسكين يوماً، وإن كان الصيدُ لا مثْلَ له من النَّعَم خُيِّر أيضاً أن يشتري بقيمته طعاماً يُجزىءُ في الفطْرة، ويُطعم كلَّ مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صَاعٍ من غيره، أو يصوم عن كل إطعامِ مسكين يَوماً، هكذا على المشهورِ في كتب الأصحاب. والله أعلم.

فصل

في بيانِ الصيد الذي له مِثْل من النَّعَم وما لا مِثْلَ له

فالذي له مثل من النَّعَم، مما قضَتْ فيه الصحابةُ رضوانُ الله عليهم أجمعين: النعامَة. فتجب فيها بَدَنةٌ لأنها مِثلُها، وحِمارُ الوَحْش وبَقَرُهُ، في كل واحد فيهما بقرةٌ وكذلك الثيتل والوَعْل، ففي الواحد منهما بَقَرة، والضَّبُعُ وفيه كَبْشٌ، والغزال، وفيه عَنْز، والوَبَر وفيه جَدْي له ستةُ أشهر، ومثله الضَّبُّ فيه جدي أيضاً، واليَرْبُوع وفيه جَفْرة، لها أربعةُ أشهر، والأرنبُ وفيه عَناق دون الجَفْرة، والحمَام وفيه شَاة، فهذا كله فيه ما تقدَّم بين ذَبْح المِثْل أو تَقْويمه، وأخذ طعام يُجزىء في الفِطرة بقيمته، ويُطعِمه لكل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صَاعٍ من غيره، أو يَصُوم عن كل مِسكين يوماً، وتقدم قريباً. اهـ.

تنبيه

واعلم أن ما لم تَقْضِ فيه الصحابةُ شيئاً يُرْجَع فيه إلى قولين عَدْلين خَبيرين بأن مِثْله من النعم كذا فيجبُ ذلك المثل أو يُقَوَّم على حَسب ما تقدم، كما هو مبسوط في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما.

تنبيه

اختلفَ العلماءُ رحمهم الله تعالى في المُتمتِّع، هل يَكفيه سَعيٌ واحد أو يجب عليه سَعْيان؟ فالذي عليه أكثر العلماء أن عليه سَعْيين، لما روت عائشة أن النبي ﷺ وأصحابه طَافوا طوافَيْن بين الصَّفا والمرْوَة[1]. قلتُ: وهذا هو الصحيحُ في المذهب.

(١) أخرج البخاري بمعناه (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٧١).

واختار شيخُ الإسلام تقي الدين رحمه الله أن المتمتعَ يكفيه سعيٌ واحد كما صرَّح به في «منسكه» الأخير قال: وهو أصحُّ قولي العلماء، وأصح الروايتين عن أحمدَ رحمه الله، وذكر أن الصحابة الذين تمتَّعُوا مع النبي ﷺ لم يطوفُوا بين الصفا والمروة إلا مَرَّةً واحدة، وساق ما رواه أحمدُ بسَنده إلى ابنِ عباس أن المُفرِدَ والقارنَ والمُتمتع يُجزئه طوافٌ بالبيت، وسَعْيٌ بين الصفا والمَرْوة، وذكر ما ثبَتَ في صحيح مُسلم عن جابر قال: لم يَطُف النبي ﷺ وأصحابه بَيْن الصَّفا والمروةَ إلا طوافاً واحداً. طوافه الأول[1]. وردَّ ما رُوي عن عائشةَ أنهم طَافوا طوافَيْن، وذكر أنه زيادةٌ في آخر الحديث من قول بعض الرواة، وكلامه في هذه المسألة مَشْهور، وتبعه على ذلك تلميذُه ابنُ القيم رحمه الله تعالى.

فائدة

قال في «الإنصاف»: وأما المحُصَر عن طواف الإفاضَة بعد رَمْي الجَمْرة، فليس له أن يَتحلَّل، ومتى زال الحَصْرُ أتى بطوافه وتَمَّ حجُّه، وذبح هدياً في موضع حَصْره، وهذا المذهبُ، واختار ابن القيم في الهدي أنه لا يلزم المحُصَر هَدْي، وأما من أُحصر بمرض أو ذهاب نَفَقة، لم يكن له التحلّل حتى يَقْدر على المبيت، فإن فاته الحج تحلل بعُمْرة أنه يجوز له التحلل كمن حَصَره عَدوٌّ، وهو رواية عن الإمام أحمدَ، اختارها الزركشي، ولعلها أظهر، واختارَها الشيخ تقي الدين قال: ومثلُه حائض تَعذَّر مقامُها، وحَرُم طوافها ورجعَتْ، ولم تطفْ لجَهلها بطواف الزيارة، أو لعَجْزها عنه، ولو لذهاب الرُّفْقة، قال في «الفروع»: وكذا من ضَلَّ الطريق. اهـ. ما ذكره في «الإنصاف» في حكم من فاته طوافُ الزيارة لهذه الأسباب. اهـ.

وقال في «شرح المنتهى»: فلو تركه - أي طَواف الزيارة - وأتى بغيره من فرائضِ الحج، وبُعدَ عن مكة مَسافة القَصْر، رَجِع إلى مكة معتمراً، فأتى بأفعال العُمرة، ثم يَطُوف للزيارة. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٥)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٤١٤).

تنبيه

إذا اشترك مُحِل ومُحرم في جَرْح صَيد، ومات من الجُرْحَيْن، فإنه يلزم الـمُحرم ضَمانه كاملاً. هذا ظاهر كلام أحمدَ رحمه الله في روايةِ ابن منصور، ومهنَّا.

وقال القاضي في «المجرد». مُقتضى الفقه عندي أنه يلزُمه نصفُ الجزاء، وفاسد على مُشاركة من لا ضمان عليه في إتلاف النفوس والأموال، والفرق واضح، إذ الإذنُ هناك مُنْتَفٍ، وههنا موجود. نعم إن قَصد المُحل إعانةَ المحرم ومساعدتَه على قتل الصيد، توجه ما ذكره القاضي، فإنه يُكره له ذلك أو يَحرم عليه، كما إذا باع من لاجُمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء. قاله ابن رجب في «القواعد». اهـ.

وقال ابن رجب أيضاً في «القَواعد»: إذا صلى عَقيب الطواف مكتوبةً فهل يَسْقُط عنه ركعتا الطواف، على روايتين. قال أبو بكر: الأقيسُ أنها لا تسقُط. ونقل أبو طالب عن أحمدَ رحمه الله: يجزئُه، ليس هما واجبَتَيْن، ونقل الأثرمُ عنه: أرجو أن يُجزِئَه، وهذا قد يشعِر بأنه يحصُل له بذلك الفرض ركعتا الطواف. فيكون من الضَّرْب الأول. لكن لا يُعتَبر هنا نية ركعتي الطواف. ويشبه هذا الروايةَ التي حكاها أبو حَفْص البَرْمكي عن أحمدَ في الجُنُبُ إذا اغتسل، ينوي الجَنابة وحدَها أن يرتفعَ حدثُه الأصغرُ تَبَعاً، وهي اختيارُ الشيخ تقي الدين. وقد يُقال: المقصودُ أن يقع عَقيب الطوافِ صلاةٌ، كما أن المقصودَ أن يقعَ قبل الإحرام صلاة، فأي صلاة وُجدَتْ حَصَّلَت المقصُود. اهـ. والله أعلم.

بابُ دُخول مَكّة شَرّفها الله

اعلم أنه يُسنُّ لمن أرادَ دُخولها، أن يغتَسِلَ ولو حائضاً، وأن يدخُلَها نهاراً من أعلاها من ثَنيَّة كَداءَ. يَجوز فيها الصَّرفُ وعدمه. وهذه الثَّنية كانت صَعْبة المُرتَقى، فسهَّلها مُعاويةُ، ثم عبدُ الملك، ثم المهدي العباسي، ثم سُهِّلَتْ كُلها في زَمن الملك المؤيَّد في حدود العشرين والثمان مئة، كما ذكره المؤرخون.

ويُسَن للداخلِ أن يدخَل المسجَد من باب بَني شَيبة، وهو المعروف الآن بباب السلام، خلفَ المقام بقربه، اقتداءً برسول الله ﷺ، فإذا رأى البيتَ رَفَع يدَيْه وكبَّر الله وحَمِدَه ودعا، ثم يَبتَدِئُ بطواف العُمْرة إن كان مُعتَمِراً أو بطواف القُدُوم إن كان مُفْرِداً أو قَارِناً فيضْطبِعُ بردائه، فيجعل وَسَطه تحت عَاتقه الأيمن، وطَرفَيه على عاتقه الأيسر، ويبدأ بالحجر الأسود، ويستَلمه ويقبِّله، ويقول: بسم الله، والله أكبر. ويدعو بما ورد. ثم يأخُذ عن يمينه ويجعل البيتَ عن يساره فيطوف سبعاً، يَرْمُلُ في الثلاثة الأُوَل من الحَجَر إلى الحجر. ويمشي في الأربعة الأُخَر، وكلما حاذى الركنَ اليماني والحجر، استلَمَهما وكَبَّر وهلَّل. ويقول بين الركنَيْن ما ورد. ويدعو في سائره بما أحب، ثم يُصَلي رَكعتين خلفَ المقام، ويدعو بما أحب، ثم يعود إلى الرُكْنِ فيستَلمه، ثم يخرجُ إلى الصفا من بابه، فيأتيه فيَرْقى عليه، ويُكبِّر اللهَ ويُهَلله، ويدعو بما ورد ثم ينزل فيَمْشي إلى العَلَم، ثم يَسعَى إلى العَلَمِ الآخر، ثم يَمشي إلى المَرْوة، فيفعل كفعله على الصَّفَا، ثم ينزل فيَمْشي في مَوْضع مَشيه، ويسعى في موضع سَعْيه، حتى يُكْملَ سبعةَ أشْواط، يَحتسِبُ بالذهاب سعيَه، وبالرجُوع سعيه يفتَتِحُ بالصَّفا، ويَختُمُ بالمَرْوة، ثم يُقصِّر من شَعْره إن كان مُعتمراً وقد حَلَّ إلا المتمتع إذا كان معه هَديٌ. والقارنُ والمفْرِد فإنه لا يَحِلُّ، والمرأةُ كالرجلِ إلا أنها لا تَرمُل في طَوافٍ ولا سَعي، والله أعلم.

باب صِفَةِ الحَجِّ

يُسن لمُحلٍّ بمكةَ أو قُربَها، ولو مُتمتِّعاً حَلَّ من عُمرته، أن يُحرِم بالحج في ثامنِ ذي الحجة. وهو يوم التَّرْوية، إلا مُتمتعاً لم يجد هَدْياً وأرادَ الصوم، فيُحرم من ليلة سابعة قَبْل الفَجْر، ليصبحَ صَائماً، فيصُومُ السابع والثامنَ والتاسعَ. وهو يَوم عَرَفة، وإنْ أحرمَ ليلةَ السادس فصَامه وصامَ السابعَ أجْزأ، ولربما كان أرفقَ له خُصوصاً في أيام الحَرِّ، فإن الوقوفَ بعرفة مع الصيام يَشُق، وإن كان هو خلافالأفضل. لكن لو قيل بأنه هو الأفضل، لكان له وجه، لأن الصيامَ يوم عَرَفة لمن وَقَف بها مكروهٌ في غير هذه الصُّورة، فحقُّه أما يكون في هذه الصُّورة غيرُ مكرُوهٍ فقط لا أفضل. فتأمَّلْ وأنصف. قاله اللُّبدي في «منسكه» اهـ.

ويُستحب له عند إرادة الإحْرَام أن يفعَل ما ذكره الفقهاءُ في كتبهم من غَسْل ونحوه. ثم يَطُوف أُسْبوعاً ويُصلي ركعتين. والأفضلُ إحرامه بالحج من تحت المِيزَاب. ويَصحُّ من سَائر الحَرَم ومن خارج الحرَم، ولا دَمَ عليه، ثم يخرج إلى مِنى قبل الزَّوال، لِيصَلي الظهَر فيها، ويُقيم فيها إلى الفَجْر، فإذا صَلى الفجرَ في مِنى سار من منى بعد طُلوعِ الشمس، فأقام بنَمِرَة إلى الزوال، ثم يجمعُ من يجوز له الجَمْع بين الظهر والعَصْر، بأن كان له عُذر من الأعذار المُبيحة للجمْع. منها أن يكون سَفَرُه سفرَ قَصْر، وأن يكونَ مريضاً أو تكون مُرْضِعةً ونحوَ ذلك. مما ذُكر في الكتب الفقهية. فعلى هذا فالمكيُّ والذي أقامَ بمكة فوقَ أربعة أيام، لا يجوز له الجَمْع. لكنْ قال الإمام أحمدُ إذا خرج من مكة يريد الوقوف بعرَفة، وقصدَه إذا رَجِع إلى مكة، لا يُقيم فيها إلا دونَ أربعة أيام يجوزُ له القَصْرُ والجمعُ بعَرَفة، ومُزْدَلِفة، وفي مِنى، وفي مكة، لأنه أنشأ السفرَ إلى بَلده.

وقيل: يجُوز الجمعُ بين الظهر والعَصْر في عَرَفة وبين المغرب والعِشَاء في مُزْدلفة مطلقاً. ولو لم يجزْ القصرُ للمكي وغيره. وصححه شارحُ «المقْنع». واختاره. قال: لأنه ﷺ جَمَع من معه من المكيين، وغيرهم. فلم يأمرْهم بترْكِ الجَمْع كما أمرهم بترْك القَصْر. ولو لم يَجزْ لَبيَّنه لهم. لأنه لا يجوز تأخيرُ البيان عن وَقْتِ الحاجة. ولا يُقرُّ النبيُّ ﷺ أحداً على الخطأ، وقد كان عثمانَ يُتمُّ لأنه اتخذَ أهلا، ولم يَترُكِ الجمعَ. ثم قال: ولم يَبْلُغْنا عن أحد من المتقدمين خَلافٌ في الجمع بِعَرفةَ ومُزْدَلفة. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: وقال القاسمُ، وسالمُ ومالكُ والأوزاعيُّ: يجوزُ القَصْرُ أيضاً بعرَفة ومزدلفة مطلقاً. اهـ.

قال في «شرح الزاد»: ثم يَتوجَّه إلى الموقف، وعرفةُ كلُّها موقفٌ إلا بَطْن عُرَنَة. ودليلُه قولُه ﷺ: «كُل عَرَفة مَوقفٌ وارفعُوا عن بَطْن عُرَنة». رواه ابن ماجه[1]. اهـ. وحد عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر. ذكره في «الشرح الكبير» والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله.

فصل

اعلم أن وقتَ الوقوفِ من فَجر يوم التاسع مِن ذي الحِجَّة، واختار الشيخ تقي الدين وغيره: مِن الزوَال. وحكى ابنُ عبدِ البرِّ: إجماعاً. قاله في «الإنصاف».

قلتُ: والمذهبُ الأول، ثم يَدفَعُ من عرفة بعد الغُروب مع الأمير إلى مُزْدلفة، وتُسمَّى جَمْعاً بسَكينة ووَقار، بذكْر وتَلْبية واستغفار، فإذا وصَلَها جَمَع مَنْ يَجُوز له الجمعُ بين العِشَاءَين، قَبْل حَطِّ رَحله. وتقدم بحث جَوازِ الجمع قريباً، ثم يَبِيْتُ بها وُجُوباً إلى النصف من الليل، فلو دفعَ قبل النصف لزَمه دم. ويُستَثْنى من ذلك السُّقَاة، والرعَاة للمشقة. ويُلبِّي إلى أن يَرمي جمرة العَقَبة، وهي آخرُ الجمرَاتِ مما يلي منى، وأولُها مما يلي مكة، ويأخذ حَصى الجمارِ من طريقه أو من المزدلفة، والرميُ تحيةُ مِنَى، كما أن الطواف تحيةُ المسجد الحرَام فلا يَبتَدىء بشيء قبله، قال في «الإقناع»: ويُكره أخْذ الحصى مِنْ منى كسائرِ الحَرَم. اهـ. مع أنه تقدَّم أنه يُؤخَذ من المزدلفة وهي حَرَم. وقال في «المنتهى»: وكُره أخذُ الحَصى من الحَرَم. قال شارحُه: عليه ـ أي المسجد ـ لأنه تقدَّم أنه يُؤخذُ من المُزدَلفةِ وهي مِنَ الحرم. اهـ.

وأما عبارةُ «الإقناع» فلا يمكن تأويلها. وهي مُخالفة لصريح كلامهم، فلا يُعوَّل عليها، ذكره اللُّبدي. والله أعلم.

واعلم أن عددَ الحصى سبعون حَصاة، يرمي سَبْعاً سَبْعاً، كما يأتي إن شاء الله. وعنه سُتون، ويرمي سِتاً ستاً، وعنه خَمْسون ويرمي خَمْساً خمساً. ذكره في «الإنصاف». قلتُ: والصحيح مِن المذهبِ، هو الأول.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا أنه يُشْترط الرميُّ، فلو وضَعَها في المرمى لم يُجزئْه، وإن رماها دُفْعة واحدةً أجْزأتْ عَنْ حَصاة واحدة، قال في «الإنصاف»: لا أعلمُ فيه خلافاً. اهـ.

واعلم أنه لا بد من العِلْم بحصُول الحصاة في المرمى، فلا يَكفي ظن الوصولِ إليه، لأن الأصلَ بقاؤُه في ذِمَّته. فلا يبرأ إلا بيَقين. قلت: هذا المقدَّم في المذهبِ

المشهور. وعنه يكفي ظنه. وهي اختيارُ الشيخ تقي الدين، وتقدم بيانُ ذلك قريباً، فإذا رمى جَمرة العَقَبة ينحَرُ هَدْياً إن كان معه مُطْلقاً، وَاجباً كان أو تَطوُّعاً، فإن لم يكنْ مَعه هَديٌ وعليه واجبٌ، لَزِمَه اشتراؤُه ونحرُه، وإن لم يكن عليه واجبٌ سُنَّ له أن يتطوعَ به، وإذا نحرَ الهديَ فَرَّقَه على مساكين الحرَم، وتقدَّم بيانُهم، ثم يَحلِقُ أو يُقصِّر مُستقبل القِبلة، لأنها أشرفُ الجِهات. والمرأةُ قَدْر أنُملة فأقلّ، لحديث ابن عباس يرفَعُه: «ليس على النِّساء حَلْقٌ، إنما على النساءِ التقصيرُ». رواه أبو داود[1]. وكذا العبدُ، ولا يَحلِق إلا بإذن سَيده. اهـ.

ثم قد حَلَّ له كلُّ شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، لما روى سعيدٌ عن عائشةَ مرفوعاً: «إذا رميتُم وحَلَقْتُم فقد حَلَّ لكم الطيبُ وكلُّ شيء، إلا النساء»[2].

إذا فهمْتَ ما تقدم فاعلم أنه يَحصُل التحللُ الأول باثنين من ثلاثة: رَمْي جَمْرة العَقبة، وطواف الإفَاضَة، والحلْق أو التقْصير، ويَحصُل التحللُ الثاني بالثالث منهما مع السعي إن لم يكنْ سَعَى قبل، فالحلقُ أو التقصير نُسُك. وقيل: إطلاقٌ من مُحظُور لا دَخْل لهما في التحلل، أي بل يَحصُل التحللُ الأول بواحد من اثنين، رَمْي، وطَوَاف. والثاني بالثاني مع السَعي إن لم يكنْ سَعَى قبل.

قلتُ: والأولُ هو المذهب، فعليه يلزمُ في تركهما دَمٌ؛ لقوله ﷺ: «فليقصِّر ثم ليحْلِلْ» لا إنْ أخرَهما عن أيام منى، أو قَدَّم الحلقَ على الرمي، أو على النحر، أو على الطواف، أو نحرَ أو طاف قبل الرمي. لأنه لا ترتيبَ بين هذه الأشياء. ولما روى سعيد عن عطاءَ أن النبيَّ ﷺ قال: «من قَدَّم شيئاً قبل شيء فلا حَرَج» قال في «شرح الزاد»: ولو عالماً. لكن قال في «الإقناع»: يُكرَه مع العلم. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَب. وعليه أكثر الأصحاب أي: فالأفضلُ ترتيبُها، كما ذكرنا بأن يَرمي ثم يَحلِق أو يُقصِّر، ثم يَطُوف.

وظاهر ما تقدم أنه يَجوز له البَدَاءةُ بالحَلْق، أو التقصير قَبل الرمي والطواف، كلهما يعني على القول بأنهما نُسُك. كما هو المذهب. وأما على القول بأنهما إطلاقٌ من مَحظور، فليس له فعلُهما قبل رَمْي أو طواف، كما لا يَخفى. اهـ. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٨٤) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) أخرجه الدار قطني ٢/ ٢٧٦، والبيهقي ٥/ ١٣٦.

فصل

ثُم يُفِيْضُ إلى مَكة، فيطُوف مفردٌ وقَارن، لم يدخُلاَها قبلُ للقُدوم، برَمَل واضْطباعٍ ثم للزيارة، وكذا مُتمتع. لكن بلا رَمَل. هذا منصوصٌ الإمام أحمدَ. وقيل: لا يطوفُ للقدُوم واحدٌ منهم. اختارَه الموفَّق.

وَردَّ الأولَ وتَبعَه على ذلك شيخ الإسلام، وصَوَّبه. قال ابن رجب في «القواعد»: وهو الأصح. أي فيكفي طوافُ الزيارة عنه، وعن طواف القدوم، كما لو دَخل المسجَد وصلى فرضاً، فإنه يَكفي عن تحيةِ المسجد. وهو أي طوافُ الزيارة، ويُسمَّى طوافُ الإفاضة، رُكْن لا يتمُّ الحج إلا به. قال ابنُ عبد البَّر إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فيجب تَعيينُه بالنية، من طَائف ووليٍّ صَغيرٍ غَيرِ مُميز.

وأول وقته من نِصف ليلة النَّحْر، وفعلُه يومَ النحر أفضل. وإن أَخَّره عن أيامِ منى جاز. ولا شيء عليه. كالسعي، لأنهما لا آخر لوقتهما.

تنبيه

اعلم أنه سُمِّي هذا الطوافُ: طوافَ الزيارة، لأنه يأتي من منى، فيزُور البيتَ ولا يُقيم بمكة بل يَرجِعُ إلى منى، ويُسَمَّى أيضاً طوافَ الإفاضة، لكونه يأتي به الإنسانُ عند إفاضَتِه من منى إلى مَكة. ذكره في «الشرح الكبير».

تنبيه

اعلم أن الأطوِفَةَ المشروعَة في الحج ثلاثةٌ: طوافَ الزيارة، وهو رُكن لا يَتم الحج إلا به بغير خِلاف. وطوافَ القُدُوم، وهو سُنة لا شيء على تاركه. وطوافَ الوَدَاع وهو واجب، يجب بتركه دم. وما زاد على هذه الثلاثة فهو نَفْل. ذكره في «الشرح الكبير».

فائدة

في يوم النَّحْر أربعةُ أشياء: الرمْي، ثم النحر، ثم الحَلْق، ثم الطواف.

والسنة ترتيبُها هكذا، فإن النبيَّ ﷺ رَتَّبها كذلك، وضحه جَابرٌ في حَجِّ النبي ﷺ، فإن أَخَلَّ بترتيبها نَاسياً أو جَاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه، ذكره في «المغني».

قلتُ: وهذه العبارةُ الأخيرة مُوافقةٌ لعبارة «الإقناع» في قوله: يكره مع العلم، وتقدم قريباً، والصحيحُ أن من قَدَّم من هذه الأربعة شيئاً قبل شيء، فلا دَمَ عليه، سواءٌ كان عالماً أو ناسياً أو جَاهلاً. كما هو المقدَّم في المذهب. لقوله عليه الصلاة والسلام: «افعل ولا حرج»[1]. اهـ.

فصل

في بيان ما يفعلُه بعد الحِل

ثم يرجعُ إلى منى ولا يَبِيْتُ لياليَها إلا بها، يَرمي بها الجمرةَ بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حَصَيَات، فإن أحب أن يتعجَّلَ في يومين خرج قبلَ الغُروب، فإن غربَتْ الشمسُ وهو بمنى، لَزمَه المبيْتُ بمنى، والرميُ من غد، فإن كان مُتمتِّعاً أو قارِنا فقد انقضَى حجُّه وعمرتُه، وإن كان مُفرِداً خَرج إلى التَنْعِيم، فأحرمَ بالعمرة منه، ثم يأتي مكةَ فيطوفُ ويسعى، ويَحلقُ أو يُقصِّر، فإن لم يكنْ له شَعْر استُحِبَّ أن يُمرَّ الموسَ على رأسه. وقد تم حَجُّه وعمرته.

وليس في عمل القارن زيادةٌ على عَمل المفُرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا أراد القُفُولَ إلى وطنه لم يخرُجْ حتى يُودِّع البيتَ بطواف، عند فراغه من جميع أمورِه، حتى يكونَ آخر عهدِه بالبيت، لقول ابن عباس: أُمرَ الناسُ أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٤) ومسلم (١٣٠٧) من حديث ابن عباس.

آخرُ عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض. متفق عليه[1]. فإن اشتغلَ بتجارة أعادَه، ويُستَحب أن يقفَ في الملتَزمِ بين الركنِ والباب، فيلتزمَ بالبيت، ويقول ما وَرَدَ، ويدعو بما أحب، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ، فمن خَرَجَ قبل الوَدَاع رَجَع إليه إن كان قريباً، وإن بَعُدَ بَعَثَ بدمٍ إلا الحائضَ والنُّفَسَاء، فلا وَدَاع عليهما، ويُستحَب لها الوقوفُ عند بابِ المسجدِ وتدعو. اهـ. والله أعلم.

فصل

إذا علمتَ ما تقدم، فاعلم أن للحج والعمرةِ أركاناً وواجباتٍ، لايَصِحُّ إلا بها، فأما أركانُ الحج الذي لا يَصِحُّ إلا بها.

فالأول: الإحرامُ بالحج، وهو نيةُ الحج وقَصْدُه، فإن الحج لا يصح بغير نيَّة، بإجماعِ المسلمين.

الثاني: الوقوفُ بعرفةَ بالإجماع، ودليلُه قولُه ﷺ: «الحجُّ عَرفة، فمن جاء قبل صلاةِ الفجر ليلةَ جَمْع، فقد تَمَّ حجُّه»[2] رواه أبو داود.

الثالث: طَوافُ الزيارة، قال ابنُ عبد البر: هُو إجماعٌ لقوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فهذه الثلاثةُ أركانُ الحج، لا يَصح إلا بالإتيانِ بها.

الرابع: السَعيُ بين الصفا والمروةَ. وهو مُختلفٌ فيه بين العلماءِ، والصَحِيحُ عند أكثرِ العلماءِ أنهُ رُكنٌ لا يصَحُّ الحَجُّ إلا به.

وأما واجباتُ الحجِّ فهيَ:

الأول: الإحرامُ من الميقاتِ.

الثاني: الوقوفُ بعرفةَ إلى الليل وافاها نهاراً.

الثالث: المبيتُ بمزدَلفة إلى نصفِ الليل.

---

(١) البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أبو داود (١٩٤٩).

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٧٧٤) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الدِّيلي.

الرابع: المَبِيْتُ بمنى.

الخامس: رَميُ الجمرَاتِ.

السادس: طَوافُ الوَدَاع.

السابع: الحَلْق أو التقصير.

فمنْ تَركَ واجباً من هذه الواجبات جَبَره بدَم، وصحَّ حجُّه. وأما الأركانُ فلا بُدَّ من فعلها. ويُجبَر بدم فإن لم يَقدِرْ على الدم لزمَه صَومُ ثلاثة أيام بالحجِ، وسَبعة إذا رَجعِ إلى أهله، كما ذَكرَ الله تعالى في كتابه في سُورة البقرة.

وأما أركانُ العمرةِ فثلاثة: الإحرامُ، والطوافُ، والسعيُ. وواجباتُها شيئان: الحلق أو التقصير، والإحرامُ بها من الحِلِّ، والله أعلم.

فصل

اعلم أن بعضهم رحمهم الله تعالى قالوا بجواز زيارة قبرِ النبي ﷺ وغيرِه من قبورِ الأنبياء، كما قاله صاحب «المغني»، وبعضُ المتأخرين من أصحابنا، والشَافعية. وحجتهم قوله: «من زَارَني بعد مماتي فكأنما زَارني في حَياتي»[1] فهذا الحديثُ لو صَحَّ لكان فاصلاً للنزاع، ولكنْ لا تَقُوم به حُجة عند مَنْ له معرفةٌ بعلَلِ الحديث. ومثل حديث: «من زارَني ضَمِنْتُ له على الله الجنة»[2] وقال الشيخ تقي الدين: هذا باطلٌ باتفاق العلماء، قال: والصحيحُ ما ذهب إليه المتقدمون، كأبي عبدالله بن بطة، وأبي الوفاء ابن عَقيل. وطوائفٌ من المتقدمين من أن هذا السفرَ منهيٌّ عنه، لا تُقصدُ فيه الصلاة وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد، وحجتهم ما ثبَت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومَسجدي هذا»[3] قال تقي الدين: وهذا الحديثُ اتفَقَ الأئمة على صَحته، والعَملُ به في الجملة.

---

(١) انظر تلخيص الحبير (١٠٧٥) من حديث حاطب.

(٢) انظر تلخيص الحبير (١٠٧٥) بلفظ مقارب. من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٩١).

فلو نذرَ رَجلٌ أن يُصلي في مَسجد أو مَشْهد، أو يَعتكف فيه أو يُسافر إليه، غير هذه الثلاثة لم يَجبْ عليه باتفاق العلماء، ولو نذَر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجدَ الأقصى لصلاة أو اعتكاف وَجَب الوفاءُ بهذا النذر، عند مالك والشافعي وأحمدَ، كما نصَّ عليه شيخُ الإسلام تقي الدين رحمه الله.

فإذا عرفْتَ الأقوالَ في هذه المسألة فاعلم أن الزائرَ إذا نوى الزيارةَ التي فيها شَد الرحْل لسفر زيارة مسجد النبي ﷺ صارَ ذلك به سفرَ طاعة بإجماع العلماء، ويَحصُل به زيارةَ قبر النبي ﷺ ضِمنا وتَبَعاً إذا وَصَل المسجد، وفَعَل ما هو المشرُوع من البَدَاءة بتحيَّة المسجد ثُمَّ السَّلام على رسول الله ﷺ، والسلام على صاحبَيْه رضي الله عنهما. وذلك لا محذورَ فيه بَوَجْه. بل هو مَصْلحة مَحْضة، فأيُّ محذورٍ في تَحصيلِ المصلحةِ المطلوبة على وَجْه صحيح. بالإجماع.

قلتُ: وهذا أحسنُ ما قيل في ذلك، والله يَهْدي من يَشَاء إلى صراط مُسْتقيم، ويُضِلُّ من يَشاء عَنِ الحق القَوِيْم.

باب الهَدْي والأُضحية والعَقيقة

اعلم أنَّ الهَدْيَ والأُضحية سُنَّة. لا تجب إلا بالنذْر وَينْبغي لمن قَدِر عليها أن يُحافظ عليها لأنها سُنة مُؤكَّدة. وذهب مالكٌ رحمه الله تعالى إلى وجُوبها، وقال أبو حنيفةَ رضي الله عنه: تجب على المقيم بالبلد الموسِر. وهذا الدين يملك نِصَاباً، ودَعْوى الوجوبِ ممنوعةٌ بالسنة الشريفة. ففي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أمرْتُ بالنحْرِ وهو سُنة لكم»[1] وأصرحُ من ذلك ما رواه مُسلم في صحيحه من حديث أم سَلمة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رأيتُمْ هلالَ ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحي فليمسكْ عن شَعْره وأظفاره»[2] وجه الدلالة من أنه عَلَّق التضحيةَ على الإرادة وما هو واجب ليس هذا شأنه. والحديثُ الوارد بوجوبها روايةُ مجهول. وإن صَح حُمِلَ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. اهـ.

---

(١) أخرج الترمذي بنحوه «١٥٠٦» من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» ٦/ ٢٨٩.

وهل الأفضل ذَبْحها أو الصَّدقة بثَمَنها فيه خلاف. الذي اختاره كثيرٌ من الفقهاء: أن ذَبْحها أفضلُ من الصدقةِ بثَمَنها، وهو المذهب. واختاره شيخُ الإسلام رحمه الله. وذهبَ بعضهم إلى أن الصدقةَ أفضل.

قلتُ: والأول أولى. كما اختاره شيخ الإسلام المحقق محمدُ بن عبد الوهاب، وهو اختيار كثير من المشايخ، كما صَرَّحوا به في «المجموع» المشهور. قال في «الإقناع» في الهَدْي والأُضْحية: أفضلُها إبِل ثم بَقَر إن أخرجَ كاملاً، ثم غنم، ثم شِرْك في بدنة، ثم شِرْك في بقرة. اهـ.

ورجَّح الموفقُ رحمه الله: الكَبْش في الأُضْحية على سائر النَّعَمِ، لأنه أُضْحية النبي ﷺ اهـ.

وتُجزىء الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله، مثل امرأته وأولاده ومماليكه. لما روى أبو أيوب قال: كان الرجل في عَهْد رسول الله ﷺ يُضحِّي بالشاة، عنه وعن أهل بيته، فيأكلُون ويُطعِمُون[1]. قال في «الشرح»: حديث صحيح. وتجزىء البدنةُ والبقرةُ عن سبعة لحديث جَابر قال: نحرْنا بالحُدَيبيَة مع النبي ﷺ البدنَة عن سبعة، والبقرةَ عن سَبْعة. وفي لفظ: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشْترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بَدَنة. رواه مُسْلم[2]. وقال في «الإقناع»: وتُجزىءُ البدنة والبقرةُ عن أقل من سبعة بطريق الأولى قال «الزَرْكشي»: الاعتبارُ في إجزاء البدنة والبقرةِ عن سَبْعة فأقل. أن يشتركَ الجميع في البدنة أو البقرة دُفْعة واحدة. فلو اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أضحية، وقالوا: من جاء يريد أضحية شاركْناه، فجاء قومٌ فشاركُوهم. لم تجزئ البدنة أو البقرة إلا عن الثلاثة. قاله الشيرازي اهـ. والمراد إذا أوجبُوها أي الثلاثة على أنفسِهم. نص عليه. لأنهم إذا لم يُوجبوها فلا مانع مَن الاشتراكِ قَبل الذبحِ لعدم التعيين. ذكره في «شرح الإقناع».

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥).

(٢) مسلم (١٣١٨)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٤١١٦).

تنبيه

لو ذبحُوا بدنةً أو بقرة على أنهم سَبعة فبانُوا ثمانيةً ذبحوا شاةً وأَجْزأتْهُم الشاةُ مع البدنة، أو البقرة فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين، وهكذا ولو اشْتَرك اثنان في شاتين على الشُّيوع أجزأ ذلك عنهما كما لو ذَبح كلٌّ منهما شاة. ذكره في «الإقناع».

قلتُ: وقد اختلفَ العلماءُ، وكذا مشائخنا في جَواز التشريك في ثواب سُبع البدنة والبقرة اختلافاً مُتبايناً، فبعضهم يُجوِّز التَشْريك، وبعضُهم يمنعُه.

وأعدلُ الأقوال: قولُ المجوِّزين مع التأمّل، لكلام الفقهاءِ في «الشرح الكبير» وغيره من كُتب أصحابنا أنَّ البدنةَ يجوز أن يُضحي بها الإنسانُ عن نفسه وأهلِ بيته ولو كَثروا، وهو أيضاً المفهومُ من كلام النبي عليه السلام، الذي لا يتبادرُ للفُهوم إلا أن البدنة نائبةٌ عن سَبْع شِياه في كل شيء.

وأما المانعُون: فإنهم فَهِمُوا أنها عن سَبْعة أشخاص، وليس كذلك بالمقصودِ عَنْ سبعة أشخاص، يَجب على كل واحد منهم أُضحية. ولا يَدل على أن السبع أو الكل لو أَهْدى ثوابَه لأكثر من ذلك، أنه لا يَصِل إليه. لأن الفقهاءَ صَرَّحوا في «شرح الزاد» وغيره: أن كل قربة إذا فعلها الإنسانُ وأهداها أو بعضها لمسلم حَي أو ميت نفعَه، هذا ملخص ما ذكر من جواز التشريك وعدمه وأما بَسْطُه فلا يحتملُه هذا الكتاب. والله أعلم.

ويتعيَّنُ الهديُ بقوله: هذا هَدْي. أو بتقليدِه مع النية أو إشْعَاره مع النية - أي نية الهدي - ولا يتعيَّن بشرائه ولا بسَوْقه مع النية فيها، لأن الشراءَ والسوق لا يختصان بالهدي، وتتعيَّن الأضحيةُ بقوله: هذه أُضحية، أو لله فيها، أي يتعين كُلٌّ من الهدي والأُضحية بقوله: هذه لله، لأن هذه الصِّيَغ خبرٌ أريد به الإنشاءُ، كصِيَغ العقود اهـ، قاله في «الإقناع وشرحه».

إذا علمتَ ذلك فهذه المسألةُ فيها روايتان عن الإمام أحمدَ.

الأولى: وهي المقدَّمة في المَذْهب: أنها لا تُعيَّن أضحيةٌ إلا باللفْظِ، لا بالنية، كقولِه: هذه أضحية، وينوي مع ذلك.

الروايةُ الثانية: إذا اشتراها ونواها أُضحية، تعينَتْ بذلك، ولو لم يقلْ هذه أضحية، وهذا اختيارُ الشيخ تقي الدين رحمه الله، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةَ، فعلى هذا: لا يَصحُّ بيعُها، ولا هبتُها، إذا تَعيَّنَتْ. اهـ.

واعلم أنَّ السنةَ: نَحرُ الإبل قائمةً، معقولةً يدُها اليُسْرى، وذبْحُ البقر والغنم على صَفَاحها، ويقولُ عند ذلك: بسم الله واللهُ أكبر، اللهم هذا منْك ولَكَ. ويُستحَبُّ أن لا يذبحَها إلا مُسلم، وإن ذبحَها صاحبُها فهو أفضل. ووقتُ الذبح بعد صلاة العيد إلى آخر يَومَيْن من أيام التشريق، هذا المذهبُ. وأما الذبح في اليوم الثالث من أيام التَشْريق، ففيه خِلافٌ ورجَّح ابنُ كَثير الجوازَ، وهو قول الشافعي رَحمه الله، ورجَّحه أيضاً الشيخ المحقق محمدُ بنُ عبد الوهَّاب رحمه الله.

تنبيه

اعلم أن الهدْيَ إذا كان تَطوُّعاً، استُحب له الأكلُ منه لأن النبي ﷺ أمرَ مِنْ كل جزور ببُضْعة، فطُبِخَتْ فأكل منها، وحَسَا من مَرَقها، وأما الواجبُ فلا يأكلْ منه إلا هَدْيَ المُتعةِ والقِرَان، وذكره في «الشرح الكبير» والله أعلم.

فصل

والعَقيقةُ: سُنةٌ مؤكَّدة على الأب غَنياً كان الوالدُ أو فَقيراً، قال الإمام أحمدُ: العَقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عَقَّ عَن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال عليه الصلاة والسلام: «الغُلامُ مُرْتَهنٌ بَعقيقته»[1] وهو إسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً. عَن الغلام شاتان مُتَقاربتان سِنًّا وشَبَهاً، فإن تَعذَّرَتا فَواحدة، فإن لم يكن عنده ما يَعُقُّ به يَقْترض ويَعُق. قال الإمامُ أحمدُ: أرجو أن يُخلف الله عليه، لأنه أحيا سُنة قال ابنُ المنذر: صَدق أحمدُ، إحياءُ السُنَن واتباعُها أفضل، وقال الشيخ تقي الدين: مَحلُّ الاقتراضِ إذا كان له وَفَاء، وإلا فلا يَقْترضْ، لأنه إضرارٌ بنفسه

(١) أخرجه الترمذي «١٥٢٢» من حديث سمرة بن جندب.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٣).

وعِشْرته، ذكره في «الإقناع» و«شرحه»، ولا يَعُقُّ غير الأب، قال الحافظ ابنُ حَجر في «شرح البخاري»: وعند الحنابلة يَتعيّن الأب إلا أن يتعذَّر بموت أو امتناع.

ولا يَعُقُّ المولودُ عن نفسه إذا كَبر. فإن فعلَ ذلك لم يُكره ذلك، لِعَدم الدليل عليها، واختار جَمْعٌ من العلماء يَعُقُّ عن نَفْسه اسْتحباباً إذا لم يَعُقَّ عنه أبوه، لأنه مُرْتَهنٌ بها، فينبغي أنْ يَشْرع في فِكَاكِ نَفْسه. اهـ.

تنبيه

إذا وُلِد المولودُ سُنَّ أن يُؤذَّن في أُذُن المولود اليمنى ذكراً كان أو أنثى وأن يُقيم في الأذنِ اليُسرى. ودليله حديثُ أبي رَافع قال: رأيتُ رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن ابن علي حين ولدَتْه فاطمة. رواه أبو داود والترمذي، وصححاه[1]. ذكره في «الإقناع وشرحه». قال الدُّمَيري في «شرح المنهاج» للشافعية: والحِكْمة في الأذان أنه أول قُدومه إلى الدنيا، يَنْخسُه الشيطان. فناسَب أن يُطرَد عنه. فإنه يدبر عند سماع الأذان والإقامة كما جاء في الحديث الصحيح. قلت: كذا قال. فالله أعلم.

تنبيه

لو اجتمع عقيقة وأُضْحية، ونوى بالأضحية عَنْهما ـ أي عَنِ العقيقة والأضحية ـ أجزأتْ عنهما نَصا، قاله في «الإقناع». وقال في «المنتهى»: وإن اتفقَ وقتُ عَقيقة وأُضحية، فَعقَّ أو ضَحَّى أجزأ عن الأخرى. اهـ.

وقال ابنُ القيم رحمه الله، في كتابه «تُحفة المودُود في أحكام المولود» كما لو صَلَّى ركعتين يَنوي بهما تحيةَ المسجد، وسُنةَ المكتوبة. أو صَلَّى بعد الطوافِ فَرْضاً أو سُنة مكتوبة، وقَعَ ما صلاَّه عن فَرْضه، وعن ركعتي الطواف.

وكذلك لو ذَبح المُتمتعُ والقَارن شاةً يومَ النَّحْر، أجزأ عن دَمِ المُتعة أو القران، وعَن الأُضحية اهـ. وقال في «الإقناع»: وفي معناه: لو اجتمعَ هَدْي وأُضْحية فَتُجْزئُ

(١) أبو داود (٥١٠٥)، الترمذي (١٥١٤)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٨٦٩).

ذبيحةٌ عنهما لحصولُ المقصود بالذبح منهما، وهو معنى قول ابنِ القيم. واختار شيخ الإسلام: أنْ لا تَضْحية بمكة، إنما هو الهدي؛ لظاهر الأخبار.

واعلم أنَّ حُكْم العقيقة حُكمُ الأُضْحية في أكْثر أحكامِها. كالأكلِ، والهَدية، والصدقة. كما صرح به في «الزاد وشرحه».

تتمة

قال في «الشرح الكبير»: روينا أن رَجُلاً قال لرجل عند الحسن، يُهَنِّيه بابن: ليهنأك الفارسُ، فقال الحسنُ: وما يُدريك أفارسٌ هو أو حَمّار؟ فقال: كيف نَقُول؟ قالَ: قُلْ: بُورِك في الموهوب، وَشكرْتَ الواهب، وبلغ أَشُدَّه، ورُزِقْتَ بِرَّه. اهـ. والله أعلم.

obeikandl.com